



الجمعية العامة

NOV 20 1990

UNISA

Distr.
LIMITED

A/C.1/45/L.63/Rev.2

21 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٧ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

انتيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بروني ، دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، السنغال ، السودان ، عمان ، غانا ، الكامبيرون ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا : مشروع قرار منقح

مسألة أنتاركتيكاإن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في

الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب المحيط الاطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٠^(٢) ، والمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها
الشامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على
معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الامم المتحدة الجهة الوديعة
لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ بـ ،
و ٨٣/٤٣ ألف ، و ١٣٤/٤٤ بـ ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من
حيث أمور عدة ، منها السلم والامن الدوليان ، والبيئة ، وأشارها على الاحوال
المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية
والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحب بالادراك المتزايد للاثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة
العالمية والنظم الايكولوجية وضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة
أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

(١) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٢) انظر A/45/474 ، المرفق .

(٣) انظر A/45/421-S/21797 .

وإذ تشارك في القلق بشأن الانحطاط البيئي لانتاركتيكا وأشره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزه عالمي لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الانسانية جمعاء ،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد المتزايد ، داخل المجتمع الدولي ، لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرة التي اتخذتها بعض الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة أنتاركتيكا كمحمية طبيعية أو متنزه عالمي وحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجرى تنسيقها دوليا بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مملحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا ، الى الابد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبالإضافة الى موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق موان السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإقتناعاً منها بالحاجة الى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار الى الحد الأدنى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة أنتاركتيكا^(٤) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥) بشأن مسألة أنتاركتيكا ،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المقرر عقده في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٢ - تطلب إلى الأطراف في المعاهدة أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في المفاوضات بشأنها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(٥) A/45/548 و 549 .

٤ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة من السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لمصالح البشرية جمعاء ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، يستخدم فيها البيانات والموارد المتوفرة ، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الأيكولوجية ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات المناخية والحوادث ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ، مستخدماً البيانات والموارد المتوفرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .
